

عدد : ٤٤٠ / ٢٠٢٦

تاريخ : ١٩ طوب ٢٠٢٦

اتفاق رضائي
لتأمين طباعة بعض المطبوعات
(سجلات مقيمين، سجلات صادر وارد ومغلفات)

معقود بين :

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات

فريق ثان

وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش الممثلة بشخص قائد الجيش

المقدمة : لما كانت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للأحوال الشخصية بحاجة الى تأمين بعض المطبوعات (سجلات مقيمين، سجلات صادر وارد ومغلفات) نظراً لقرب نفاذ الكميات المتوفرة لديها، على اعتبار أن هذه المطبوعات تشكل آليات العمل الأساسية في أقلام ودوائر النفوس لتسجيل المعاملات وقيود المواطنين اللبنانيين .

وبناءً على أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ التي أجازت الى إجراء عقد إتفاق رضائي عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص،

وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة،



تم الاتفاق بالتراضي على ما يلي :

المادة الاولى : تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق متمماً ومكملاً له.

المادة الثانية : تتعهد قيادة الجيش / مديرية الشؤون الجغرافية بطباعة وتزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية ٥٠٠ سجل صادر وارد و ٥٠٠ سجل مقيمين و ١٥٠,٠٠٠ مغلف مبنية مواصفاتهم في الملحق بالعقد وفقاً للإعتمادات الملحوظة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في موازنة العام ٢٠٢٦.

المادة الثالثة : يتم الدفع بموجب حوالة بالعملة الوطنية مخصصة لهذه الغاية، وفقاً للإعتمادات المتوفرة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية وذلك وفقاً لبيان الأسعار المقدم من مديرية الشؤون الجغرافية والمؤرخ في ٢٥/١١/٢٠٢٥ والمرفق ربطاً نسخة عنه.

المادة الرابعة : تبدأ مدة العقد إعتباراً من اليوم الذي يلي تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق من قبل المراجع المختصة بموجب أمر مباشرة عمل يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية على أن يتم التسليم خلال مهلة شهر كحد أقصى.

المادة الخامسة : إذا تأخر الفريق الثاني في تسليم الكميات المطلوبة عن المهل المحددة فرض عليه دون سابق إنذار جزاء تأخير بنسبة ٥ بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية،

المادة السادسة : على الفريق الثاني أن يقدم للإدارة المطبوعات وفقاً للنماذج المتعمدة لديها والمواصفات المحددة في الملحق المرفق.

المادة السابعة : يخضع الفريق الثاني أثناء تنفيذ هذا الاتفاق وفي كافة مراحله وبعد انتهائه لموجبات السرية المهنية.

المادة الثامنة : - يتم استلام المطبوعات بموجب محضر استلام من لجنة الاستلام في المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد التأكد من مطابقتها لتلك المعتمدة لدى الإدارة في مستودعات المديرية العامة للأحوال الشخصية.

- يتم تنظيم محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام وفقاً للفاصلة المقدمة من قبل مديرية الشؤون الجغرافية / قيادة الجيش.

المادة التاسعة : تُصرف قيمة النفقة المستحقة لصالح الفريق الثاني تنفيذاً لمواد العقد من موازنة المديرية العامة للأحوال الشخصية للعام ٢٠٢٦ على التنسيب التالي:
(١ - ٧ - ٥ - ١٧٢ - ١٢ - ٤ - ٢)

المادة العاشرة : لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن الالتزام أو أن يشرك أحداً فيه.

المادة الحادية عشر: يُطبق هذا الاتفاق في كل ما لا يتعارض وأحكامه أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: تُعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الثالثة عشر : يعمل بهذا العقد من تاريخ تصديقه من قبل المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

١٩ حزيران ٢٠٢٢

الفريق الاول

وزير الداخلية والبلديات
وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار



الفريق الثاني

القائد هيك قائد الجيش

Handwritten signature of the Commander of the Army.



السنة	الرقم	البار	الرقم	وظيفة	البند	القيمة	البند	الرقم	البار
٢٠٢٢	١	٧	٥	١٧٢	١٢	٤	٢	٣	٢

عدد: ٢١٢٤١
يعبرون في: ٢٠٢٦/١٢/٢٤ مراقب عقد النفقات
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة:

جورج جدعون